

المسند الأجنبي

في الحديث واللغة

تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

المتوفى سنة ٢٧٦

عن نسخة بخط الاستاذ اللغوي المرحوم الشيخ محمد محمود بن التلاميذ
التركيزي الشنقيطي من خزائنه في دار الكتب المصرية العامة

رواية أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السكري عنه
رواية أبي عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيمويه عنه
رواية أبي الحسن علي بن عمر الحرابي القزويني الزاهد عنه
رواية أبي الحسن علي بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس الدينوري عنه
رواية أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي عنه .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أخبرنا الامام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الآخر من سنة ست وتسعين وخمسمائة قيل له أخبركم الشيخ الصالح أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن احمد بن العباس الدينوري بقراءة الحافظ أبي الفضل بن ناصر الدين علي وذلك في يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شعبان سنة عشرين وخمسمائة فأقر به قال أنبأنا الشيخ الزاهد أبو الحسن علي بن عمر الحرابي القزويني قال أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا بن حيويه قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السكري قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قال :

﴿ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ لَادَاءٌ وَلَا غَائِلَةٌ وَلَا خَبِثَةٌ ﴾

أما قوله « لاداء » فانه يريد لاداء لك في العبد من الادواء التي يرد بها مثل الجزام والبرص والسل والجنون والاورجاج المتقادمة . وقوله « ولا غائلة » هو من قولك اغتالني فلان اذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك يقال غالت فلانا غول اذا أذهبتة ، والغضب غول الحليم والخمر غول العقل ، والمعنى لاحيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك . وقوله « لاخبثة » يريد الاخلاق الخبيثة مثل الابق والسرق . والعرب أيضا

تدعو الزنى خبثاً وخبثه . وفي الحديث أن رجلاً وجد مع امرأته يخبث بها أي يزني بها والله عز وجل يقول (الخبيثات للخبيثين) وفي بعض الأحاديث أيضاً « يكون كذا إذا كثرت الخبث » يراد الفسوق والفجور . وكل قدر ونجس فهو خبث قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) ومن هذا قيل خبث الحديد يراد به قدره الذي ينفيه عنه الكبر ، والخبثه قد تكون في السبأ تقول العرب هذا سبي طيب إذا كان صحيح السبي .

﴿ وسألتَ عن الغداء والعشاء ﴾

أما الغداء فانه مأخوذ من الغداة والعشاء مأخوذ من العشى فأول وقت الغداء قبل الفجر الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرباض حين دعاه للسجود « هلم الى الغداء المبارك » (١) ويقال لمن خرج من المنزل في هذا الوقت قد غدا منه فان تقدم هذا هذا الوقت لم يقل غدا ولكن يقال أدج إذا خرج في نصف الليل أو في أوله وأدج إذا خرج في آخره وإذا انبسطت الشمس فان شئت سميت الغداء ضحى تقول العرب ضح اباك أي غدها وسمى ضحى لانهم يضحون للشمس ومنه قول الله عز وجل (لاتظماً فيها ولا تضحى) أي لاتعطش ولا تصيبك الشمس فاذا كان نصف النهار فالوقت الظهيرة تقول أظهرنا كما تقول أصبحنا وأمسينا قال الله عز وجل (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون)

(١) في النهاية الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار فسمى السجود غداء لانه

والعرب تسمى الشربة في نصف النهار القيل ولم يبلغني عنهم اسم للطعام في هذا الوقت واذا زالت الشمس فصار الظل فياً فهو الرواح ولهذا قيل في يوم الجمعة راحوا الى المسجد ويرى أهل النظر أن الرواح مأخوذ من الروح لان الرياح تهب مع زوال الشمس قال لييد «راح القطين (١) بهجر بعد ما ابتكروا» فجعل الرواح في الهاجرة ثم يكون الاكل بعد الهجير عشاء لانه يكون بالعشي والعشي الى سقوط الفرض ثم يكون المساء بعده الى عتمة الليل وليس يزيل المساء العشاء قال الخطيب

وا كُرَيْتَ (٢) العشاء إلى سهيل أو الشعري فظال بي الأناء

﴿ سألت عن الجار ﴾

والجيران اربعة احدهم من ساكنك في النار ولهذا سمت العرب زوج الرجل جارة قال الاعشى لامرأته «أيا جارتى بينى فانك طالقة» . والثاني الملاصق المنزل لمنزلك اذا كان بابه يُشرع في المحلة كما يشرع بابك. الثالث الذي كان معك في المحلة وان لم يلاصقك . وهؤلاء الثلاثة الاصناف من الجيران هم الذين تقع الوصية لهم اذا قال الموصي «كذا وكذا من مالي لجيراني» فان لم يكن من هؤلاء أحد فجيران المحلة جيرانه صاروا جيرانه بفقد أولئك . وقد تحدث الاسماء بعدم اشياء وحدوثها ألا ترى انك تقول أب مادام الابن موجوداً وابن مادام الأب موجوداً وفوق

(١) القطبين القاطنون كما في اللسان .

(٢) في اللسان « وآيت » في محل « واكرت » وآيت الشيء آخرته والاسم

ما كان أسفل وأسفل ما كان فوق وجار ما كان جار وقد يكون الرجل قريب الدار منك ويكون آخر أبعد منه وان كان قريباً منك فتقول هذا القريب منى وهذا البعيد منى فاذا عدم القريب دعوت من كنت تدعوه بعيداً قريباً لانه ليس بينك وبينه احد فصار قريباً بفقد من هو اقرب منه وكذلك صار هذا جاراً بفقد من كان أدنى اليك منه . والرابع من الجيران الذي جمعك واياه بلد واحد يقول الله عز وجل في المنافقين (ثم لا يحاورونك فيها إلا قايلاً) يعنى في المدينة وانما يسمى هذا جاراً في بعض الاحوال دون بعض وبأن تقابله بمن ليس يجمعك واياه سبب لانك في بلد غريبان وانما من بلد فتقول هذا جاري في بلدى وقد بين النمر بن توبان ان من الجيران الدانى والماضى بقوله

فلا الجارة الدنيا لها تَلْحِينَهَا ولا الضيف فيها ان اناخ محول

﴿ سألت هل يسمى المهجين فرسا على الانفراد ﴾

اذا لم يكن عليه راكب

والمهجين من الخيل هو الذى ابوه عتيق وأمه من الكوادن وهو فرس كان عليه راكب أو لم يكن . ومثل ذلك من الرجال العربى تكون امه أمة فهو عربى يقال له رجل هجين اذا كانت امه أمة وكانت العرب لا تكاد تزوج المهجين من الرجال وربما كان لأحدهم الولد من الامه فاستعبده .

﴿ سألت عن الزانى ﴾

والزانى هو الواطىء بغير مهر ولا ثمن فى اللغة وكانوا يستقبحون

الاسم لشهرته فيكنون عنه بالسفاح ويلقى الرجل المرأة فيقول ساخيني وهو مأخوذ من سفح الماء وهو صبه يريد هلم تفعل فعلا نصب منه الماء علينا فيكون ذلك أحسن من ان يقول زائيني . والمهر هو الشيء الذي ينعقد به النكاح وتملك به المرأة . ومن وطىء أمة له فيها شرك لم يسم زانيا لانه وطىء بثمان وان لم يكن كل الثمن .

﴿ سألت عن الناسخ والمنسوخ ﴾

والناسخ هو الذي إذا وقع زال بوقوعه غيره واستغنى عنه يقال الظل ينسخ الشمس والشمس تنسخ الظل لان كل واحد منهما اذا وقع زال بوقوعه الآخر . وعلى هذا ناسخ القرآن ومنسوخه لان الناسخ لا يقع فيه العمل بالمنسوخ ، ومن هذا قيل نسخت الكتاب لأنك اذا نسخت ما فيه استغنيت عنه بالثاني .

﴿ سألت عن السارق ﴾

والسارق في اللغة آخذ ما ليس له سراً فان أخذه وهو مؤتمن سراً فهو خائن ، يقال لكل خائن سارق وليس كل سارق خائناً فان جاهر ولم يستتر فهو غاصب . ثم أثبتت السنة أن القطع في بعض السرقة دون بعض وفي مقدار دون مقدار .

﴿ سألت عن الرجل يخير المرأة فلا تختار حتى تقوم من ﴾

مجلسها هل التخيير على حاله أم قد سقط بقيامها
ولست أعلم في القيام معنى يسقط شيئاً لأنه بين أن تكون في
حباله وبين أن تفارقه كأنه ملكها ذلك وجعل ما كان له إليها ولم يصل

القول بوقت ولاحد فهي على ذلك حتى ترده اليه فتقول قد رددت اليك من أمرى ما كنت جعلته لى . هذا الذي يجب باللغة والنظر .

﴿ سألت هل كانت العرب قبل نزول القرآن وقبل مبعث النبي ﴾

صلى الله تعالى عليه وسلم تستوى في المعرفة من جميع اللغة

بجميع الاسماء التي في القرآن وما تحتها من المعاني

والعرب لا تستوى في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب

والمتشابه بل لبعضها الفضل في ذلك على بعض والدليل عليه قول الله

عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ونحن نذهب

الى أن الراسخين في العلم يعلمونه على ما بيننا فأعلمنا عز وجل أن من

القرآن ما لا يعلمه من العرب الا من رسخ في العلم ويدل عليه قول بعضهم

يا رسول الله انك لتأتينا بالكلام من كلام العرب ما نعرفه ونحن العرب

حقا فقال « ان ربي علمني فتعلمت » وكذلك مذهبها في الشعر ليس كلها

يقوله وانما يقوله في القبيلة الواحد والاثنان وكان الغلام اذا بلغ فقال من

الشعر شيئا هنيء به قومه واستبشرت به عشيرته ورشحوه للمناخفة عنهم

والذب عن أعراضهم قال الأعشى

أدافع عن أعراضكم وأعيركم
لسانا كمقراض الخفاجي ملحبا

وقال جرير لقومه

ألم أك نارا يصطليها عدوكم
وحرزا لما ألتئم من ورائيا

وكذلك هنا في الغريب ليس كلها يستوى في العلم به ولا كلامها

كله واضح عندها بل منه المبتذل ومنه الغريب الوحشى الذى انما يعرفه العالم منهم وقد يختلفون كما يختلف في العالم فى الشيء يسأل عنه من اللغة لا أعرفه ويعرفه غيره فيخبر به . ولهم علوم يتوارثونها آخر عن أول بالنجوم ومناظرها وأنواعها والاهتداء بها والبروق والسحاب والرياح وعلم بالخيل والابل والنبات . هذا الى ما خصوا به من القيافة والطرق والزجر وانما يكون ذلك فى الواحد منهم والاثنين فى القبيلة وسائر من فيها لا يعرف من ذلك الا النبذ اليسيرة .

﴿ سألت عما يحتمل من الاسماء معنيين وأكثر ﴾

وما لا يحتمل الا معنى واحداً

وهذا كثير فمن ذلك الارض هى الارض التى نحن عليها والارض الزكام يقال رجل مأروض اذا كان مزكوماً والارض الرعدة وقال ابن عباس ازلزات الارض أم بي أرض أى رعدة والارض قوائم الفرس قال الشاعر « ولم يقلب أرضها البيطار » أى قوائمها . ومن ذلك القرن وهو الخصلة من الشعر والقرن العفلة من الجارية والقرن دفعة من عرق الفرس والقرن الجبل والقرن حاجب الشمس والقرن قرن الثور والقرن قرن الانسان فى السن والقرن يقال ثمانون سنة . ومن ذلك العرض هو الجبل والعرض الجيش والعرض خلاف الطول والعرض السعة . ومن ذلك قول الله عزوجل (وجنات عرضها السموات والارض) أى سعتها ولذلك تقول العرب « وفى الارض العريضة مذهب » لا يرون العرض الذى هو خلاف الطول انما يراد السعة .

ومنها أسماء تقع تحتها معان متجانسة كالصوت تحت زئير الاسد
وضبح الثعلب ونبيح الكلب ونهيق الحمار هذا كله يقع عليه اسم صوت
ثم يفرق بينه باختلاف مصوته .

ومنها أسماء تقع تحتها معان مختلفة من وجوه متجانسة من وجه
كالحيوان تحته الانسان والحيوان والسباع والحشرات هي مختلفة من هذه
الجهات ومتجانسة من جهة الحياة . وهذا كثير .

فأما الاسماء التي لا تحتمل الا معنى واحداً ولا يتوهم فيها غير ذلك
اتصلت بكلام أو انقطعت فالانسان والغلام والشجر والحجر والجبل
وأشباه هذا . ومن الغريب كالفرصاد وهو التوت عند جميعهم والفرسك
هو الخوخ والعطب هو القطن .

﴿ سألت هل تختلف العرب في الاسم الذي يحتمل معنيين ﴾

فتظن واحداً أحد المعنيين وتظن آخر المعنى الآخر

وقد يقع هذا في جميع هذه الحروف ذوات الوجوه وانما يستدل
على معانيها بما يتقدم قبلها من الكلام ويتأخر وربما لم يستدل بذلك
فيحتاج حينئذ الى التوقف كالقرء هو في كلام العرب الحيض وهو الطهر
أيضاً وإنما سمي الحيض قرءاً والطهر قرءاً لان كل واحد منهما يأتي
لوقت معلوم وكل شيء أنك فقد أنك لقرئه وقارئه قال الهذلي

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها في الشتاء . ومثل القرء قوله عز وجل (والليل اذا عسعس)
يكون اذا أقبل ويكون اذا أدبر والندب والفرض لا يعلم الا توقيفا لان

المخرجين مخرج واحد ما لم يبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن أشياء من الأمر والنهي تخرج مخرجا واحداً وهي لا تستوى في المعاني فمنها أمر هو فرض كقوله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومنها أمر هو تأديب كقوله عز وجل (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (واهجروهن في المضاجع) ومنها أمر هو تهديد كقوله تبارك وتعالى (اعملوا ما شئتم) وهذا شيء لا يعلم الا بتوقيف .

﴿ سألت عن الناسك ﴾

وأصله الذابح لله عز وجل يقال نسك فلان ينسك نسكا والاسم الناسك والذبيحة والذبيحة والمنسك المذبح ويوم الاضحى منسك . وكان لا يذبح لله عز وجل القربان من بني اسرائيل الا العباد المجتهدون وكانوا يدعون نساكاً لهذه العلة ثم استعير الاسم لكل عابد مجتهد وان لم يذبح .

﴿ سألت عن قوله العلم فريضة على كل مسلم ﴾

والفرض نوعان احدهما فرض على جميع المسلمين عامة وعلى كل امرئ في نفسه خاصة كالصلاة والصيام والحج لمن وجد اليه سبيلاً وثانيهما فرض على المسلمين عامة اذا قام به بعضهم سقط عن الآخريين كالجهاد هو فرض على المسلمين ان تركوه جميعاً وأضاعوا الثغور لزمهم جميعاً ما يلزم تارك الفرض وان قام به بعضهم سقط عن البعض وكذلك الجنائز وجملة العلم . ومن العلوم خاص وهو فرض على المسلمين لا بد لهم من ان يعرفوه ليستعملوه في أنفسهم من علم الصلاة وعلم الزكاة لذى المال وعلم الناسك لمن حج .

﴿ سألت عن الفقه ﴾

والفقه في اللغة الفهم يقال لا يفقهه قولى وقال الله عز وجل (وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) أى لا تفهمونه ثم يقال للعلم الفقه لأنه عن الفهم يكون وللعالم فقيه لأنه إنما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشىء بما كان له سببا .

﴿ سألت عن قوله لا يزال الناس بخير ما كان علماءؤهم ﴾

المشايخ ولم يكن علماءؤهم الاحداث

لأن الشيخ قد زال عنه ميعة الشباب وحده وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة فلا تدخل عليه في علمه الشهية ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة ، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ فاذا دخلت عليه وأفتى هلك واهلك .

﴿ سألت عن قوله لا تفضلوني على يونس وهو ﴾

يقول أناسيد ولد آدم ولا نفر

وليس هذا بمتناقض وانما أراد سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض وهو أول من تنشق عنه الارض وأراد بقوله « لا تفضلوني على يونس » طريق التواضع وخص يونس لانه دون غيره من الانبياء مثل ابراهيم وموسى وعيسى يريد فاذا كنت لأحب ان أفضل على يونس فكيف غيره ممن هو فوقه وقال الله عز وجل (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) أراد أن يونس عليه السلام لم

يكن له صبر غيره من الأنبياء وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني عليه في العمل وفي البلوى من الله عز وجل فله ان يكون
اكثر عملا مني وأعظم محنة وليس ما أعطى الله عز وجل نبينا صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة من السؤدد على جميع الانبياء والرسل بعمله بل
بتفضل الله عز وجل عليه واختصاصه ياه .

﴿ سألت عن جهنم هل وجدت له ذكراً في الشعر القديم ﴾
وهذا يحتاج الى تتبع وطلب وقد تذكرت فلم أذكر الا شيئاً
وجدته في شعر أمية بن أبي الصلت قال

فلا تدنو جهنم من برىء وعدن لا يطالها الاثيم
وهم يطفون كالاقداء فيها لئن لم يغفر المولى الرحيم
اذا شبت جهنم ثم زادت فأعرض عن قوايسها الجحيم

وقرأت في الأنجيل غير موضع « في جهنم ذات الوقود » .

﴿ سألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ﴾
خذي فرصة ممسكة وقلت أن بعض الفقهاء يذهب الى انها المطيبه
بالمسك وبعضهم يذهب الا انها المأخوذة من مسك شاة وهو الجلد
فلا أرى هذين التفسيرين صحيحين وكان منهم من لا يمتحن المسك هذا
الامتحان حتى يمسح به دم الحيض ولا نعلم في الصوف لتتبع الدم معنى
مخصه دون الخرق والقطن والذي عندي في ذلك والله أعلم ان الناس
يقولون للحائض احتملي معك كذا يراد عاجلي به قبلك أو احتشي به

أو امسكى معك كذا يكنون به فيكون ذلك أحسن من الافصاح فقوله
خذى معك فرصة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة وقوله ممسكة
أى محتملة يربد احتملى معك لمسح القبيل . والعرب تقول مسكت بكذا
بمعنى امسكت وتمسكت قال الله عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب)
والكتاب على هذا ممسك .

﴿ سألت عن قوله « من ترك قتل الحيات خشية ﴾

الثأر فقد كفر » وعن أشباه هذا

الكفر صنفان أحدهما الكفر بالأصل كالكفر بالله عز وجل أو
برسوله أو بملائكته أو بكتبه أو بالبعث وهذا هو الأصل الذى من كفر
بشئ منه فقد خرج عن جملة المسلمين وإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم
والآخر الكفر بفرع من الفروع على تأويل كالكفر بالقدر والانكار
للمسح على الخفين وترك ايقاع الطلاق بالثلاث وأشباه هذا وهذا
لا يخرج به عن الاسلام ولا يقال لمن كفر بشئ منه كافر كما أنه يقال
للمنافق آمن ولا يقال له مؤمن .

﴿ سألت عن قول ابن مسعود حين سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فأخذنى ما قرب وما بعد
الجواب عنه ان العرب تقول فى الرجل اذا اشتد جزعه ونممه أخذه
ما قرب وما بعد وأصله ان الرجل قد يغم للأمر القريب منه والأمر
البعيد منه وللأمر القديم وللأمر الحديث يقول فأصابنى فى ذلك الوقت
ما يصيب من اغتم للقريب من أمره والبعيد .

﴿ سألت عن أحاديث ذكرت انك لم تجدها في ﴾

كتابي المؤلف في تفسير غريب الحديث

منها قوله « لا تحدثوا في القرع فانه مصلى الخافين » والقرع يكون في الكلاً مثل القرع في الرأس وهو ان يكون في الرأس لمع لا يكون فيها شعر وكذلك الكلاً وهو ان يكون فيه قطع لا يكون فيها نبات والخافون هم الجن سموا بذلك لاستخفافهم واستتارهم عن الابصار .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلاً قال يا رسول الله ان لى قرابات أصلهم ويقطعوننى وأعطيتهم ويكفروننى هذا أو نحوه من الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما تسفهم الملل (١) » قوله تسفهم من السفوف والملل الجمر ويقال الرماد الحار ويقال ايضاً في الملل والملة موضع الخبزة في النار ومنه يقال فلان يتململ على فراشه والاصل يتململ يريد انهم اذا لم يشكروك فان عطاءك عليهم حرام في بطونهم .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلاً فجر باصراة عكورة يريد عكر عليها فتسنمها وغلها على نفسها من قولك عكرت على الرجل اذا حملت عليه وقال قوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا انهزموا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون . (٢)

ومنها حديث ذكر فيه ان ابا قارظ دخل مكة وكان جميلاً شاعراً

(١) يقول في النهاية : أراد انما تجعل الملة لهم سفوفاً يستفونهم . .

(٢) أى الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها يقال للرجل يولى عن

الحرب ثم يكر راجعاً اليها عكر واعتكر . النهاية

فقلت قریش « حلیفنا عضدنا وأخونا وملتی ا کفنا » یریدون بملتی
ا کفنا الخلف الذی کان بیننا و بینه أی ایدینا تلتقی مع یدہ وتجتمع .

ومنها حدیث رواه النعمان بن حمید البکراری قال دخلت مع
خالی علی سلمان بالمدائن فصاخه خالی ورأیته مقصصا . المقصص الذی له
جمه وكل خصلة من الشعر فهي قصة .

ومنها حدیث رواه الهیثم عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب
رحمه الله تعالی قال لرجل ما فعلت ناقتك یاجون قال انكسرت
بیطحان فنحرتها قال انطلق فأرنيها فأطاف بها عمر فقال ما هي والله بمعد
فيستحجي لحمها ولاهي بفقير، فتشرق عروقها ولاهبطت ملحائها فيبين
زوالها فقال فرنا إلى اللحم . المغدّ الناقه تأخذها الغدة وهي طاعون الابل
ومنه قول عامر بن الطفيل حين انصرف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطعن أغدة كغدة البعير وموتا في بيت سلولية . واستحجي اللحم
تغيرت ريحه من المرض العارض للبعير ومثله الدخن . والفقيه الذی
يأخذه داء يقال له الحقوة فلا يبول ولا يعبر وربما سلع الدم وربما شرقت
عروقه ولحمه بالدم فينتفخ فان ذبح وطبخ لحمه امتلأت القصور منه دما
وربما تنفقا كرشه من شدة انتفاخه فهو الفقيه حينئذ . وقوله « ولاهبطت
ملحائها (١) فيبين زوالها » هبوط الملحاء يكون من عظم سنام الناقه
يثقل السنام على الملحاء فتبهط .

(١) في اللسان الملحاء من البعير الفقير التي عليها السنام .

ومنها حديث ذكر فيه أن عائشة رضی الله عنها كانت تأخذ
الزرنقة والزرنقة العينة (١)

ومنها حديث رواه أبو اسحاق عن البراء بن عازب قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن يدخل هو
وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلونها الا يجلبان السلاح . الجلبان أوعية
السلاح بما فيها من الغمد والسيف فيه والكنانة والسهم فيها ولا أراه
سمى جلبانا الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة قال حميد
ابن ثور رضی الله عنه :

جَلْبَانَةٌ ورهاء مَخْصِي حَارِهَا بِنِي مِنْ بِنِي خَيْرَ أَلْدِيهَا الْجَلَامِدُ
وفي حديث آخر (لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب) .

ومنها حديث رواه الفضيل بن مرزوق عن جبلة بنت المصفر عن
أبيها قال عليه السلام من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما
يدمت مجلسه من النار وحرك يده حتى تارت قسطلانية . قوله يدمت من
الدمت وهو التراب السهل اللين يريد فانما يوطيء لنفسه من النار كما
يوطيء الرجل مجلسه بالدمت ، ومن هذا قيل للرجل السهل الاخلاق اللين
دمت . وقوله « حتى تارت قسطلانية » القسطلانية ربح منسوبة الى
القسطل وهو الغبار ومنه الحديث في وقعة نهاوند انهم لما التقوا تارت
قسطلانية .

(١) العينة أن يشتري الشيء من شخص بأكثر من ثمنه الى أجل ثم يبيعه منه

أو من غيره بأقل مما اشتراه كما في النهاية .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلا من أهل الكتاب قال ألم تر الى كثرة دعاء الناس وقلة الاجابة وذلك ان الله عزوجل لا يقبل إلا الناخلة. الناخلة الخالص من كل شيء ومنه يقال تنخلت من القوم افاضلهم وهذا متنخل الشعر.

ومنها حديث ذكر فيه ان جرير بن عبد الله البجلي قال يارسول الله انى رجل قلع فادع الله لى . القلع الذى لا يثبت على السرج .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلين اختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما حتى كاد يتمزع انفه . هذا الحرف قد ذكره أبو عبيد في كتابه وقال أراه يترمع أنفه أى يكاد يرعد من شدة الغضب فان كان المحفوظ يتمزع ولم يكن على ماروى أبو عبيد فانه من الممزع وهو المقطع يقال مزع اللحم وهذه مزعة من اللحم أى قطعة قال خبيب رضى الله عنه

وذلك فى ذات الاله وان يشأ يبارك على أوصال شلو ممزوع

ومنها حديث رواه أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران اليمامى عن نمران بن جارية الحنفى عن أبيه ان قوما اختصموا فى خُص فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهم حذيفة فحكم به للذين يليهم القمط فأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم . القمط جمع قماط وهو الشداد والعصاب (١) ومنه قيل قمطت الصبي اذا شدته وقيل للخرقه التى يشد بها قماط اراد

(١) فى النهاية القمط جمع قماط وهى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف

أو خوص أو غيرها .

أن حذيفة قضى به للقوم الذين كان الشد والعقد من ناحيتهم .
ومنها حديث ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الامام
جنة » أى انه يقى المأمومين مآثم الزلل والسهو وأشباه ذلك شبهه بالترس
الذى يقى صاحبه من السلاح والترس يقال له جنة وكذلك الدرع والمغفر .
ومنها حديث عمرو بن عبسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هل من ساعة أقرب الى الله عز وجل من أخرى قال « نعم جوف
الليل الآخر فصل حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما
دامت كأنها حجفة (١) حتى تنتشر » ثم ذكر الوضوء فقال « اذا قام
الرجل الى الصلاة فكان هوءه وقلبه الى الله عز وجل انصرف كما ولدته
امه » . انته معناه انه ثم تدخل الهاء فتقول انه كما تقول افتده . والهوء
الهمة قال رؤبة « لا عاجز الهوء ولا جعد القدم » .

ومنها قوله الق الفاجر بوجه مكفر أى غليظ صلب يريد لا تستبشر
له ولا تستحى منه يقال سحاب مكفر اذا كان كثيفا وجيش مكفر
ومنها قول عائشة في سودة انها كانت امرأة ثبطة ومنه يقال ثبطت
فلانا عن الأمر وقول الله تعالى (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم) .
ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم « من ركب البحر اذا ارتجج »
هذا الحرف يرويه أبو عبيد اذا ارتجج تقديره بمعنى اضطرب واختفت
امواجه فان كان المحفوظ ارتجج كما ذكره فعناد اغلق ومعناه ان يهب
وتكثر امواجه ولا يستطيع أحد أن يركبه فذلك اغلاقه وكذلك الثابج

(١) الحجنة للترس كافي النهاية .

يرتج فلا يستطيع المسافر أن يركب الطريق .
ومنها حديث رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال رأيت
على عبد الله بن الحارث عمامة حرقانية . وهذا الحرف تفسيره في الحديث
قيل الحرقانية السوداء ولست أدري من أى شيء أخذ . (١)

﴿سألت عن الجنة ماهى﴾

والجنة الشجرة يقول الله عز وجل (جنات تجري من تحتها الأنهار)
يريد أشجارا وقال زهير يذكر سانية

كأن عيني في غربى مقـتلة من النواضح تسقى جنة سحقا (٢)
والجنة ههنا النخل والسحق الطوال يقال نخلة سحوق اذا كانت طويلة .

﴿سألت عن حرف رواه القاسم بن معن أن عليا عليه السلام﴾

خرج ذات يوم يتفلفل أى يستاك

ولست أعرف هذا ولعله خرج يتففل وهذا يجوز أن يكون في
معنى يستاك لأنه اذا استاك تففل .

﴿سألت عن قوله من أحب أن يستخيم له الرجال قياما فليتبوأ﴾

مقعداً من النار

فأجبت أحسبه أن يستخيم له الرجال وهو يستفعل من خام يخيم

(١) قال الزمخشري في الفائق : الحرقانية هى التى على لون ما أحرقتة النار

كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق .

(٢) قال الراغب : وقد تسمى الاشجار السائرة جنة وعلى ذلك حمل قول الشاعر

« من النواضح تسقى جنة سحقا » .

إذا أقام بمكانه يقال خام الرجل وخيم بالمكان إذا أقام به ومعنى الحديث من أراد أن يقوم الرجل على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والامراء ، من الناس من يظن أن قيام الرجل لآخيه إذا سلم عليه من هذا وليس هو منه يدل على ذلك لحديث الآخر « من سره أن يقوم له الرجال صفونا ، والصافن هو الذي أطال القيام فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجله ليسترىح وكذلك الصافن من الدواب هو الذي أطال القيام فرفع إحدى قوائمه .

سألني رجل فقال لي من أين أن الوضوء من مس الذكر هو غسل اليد ﴿ فقالت لحديث طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما هو بضعة منك » قال وأي حجة لك في ذلك فقلت الحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب في حديث طلق وضوءاً وأوجب عليه في حديث بسرة في قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وهذا تناقض قال فإن حديث طلق يطعن فيه أصحاب الحديث قلت من أي وجه قال لأن طلقاً أعرابي قلت فما بال الأعراب أليس هم النقلة لكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أو ليس منهم الذين قال الله عز وجل فيهم (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) الآية وبسرة أولى بأن يضعف الحديث بها لأنها امرأة وقد جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل قال فإن حديث طلق قد طعن فيه وليس بصحيح قلت كيف يكون غير صحيح وعليه جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرائهم والتابعون وحديث بسرة ليس

عليه الا ابن عمر ونشر يسير فان كان قوم قد ضعفوا في الحديث فقد طعن آخرون في حديث بسرة وضعفوه باختلاف الالفاظ فمرة يقول مروان حدثني بسرة ومرة بعث لها شرطياً يسألها فأرسلت اليه معه بالجواب ومروان ليس كغيره . وقال اسحاق حديث بسرة اثبت الاحاديث في الوضوء من مس الذكر واذا كان مع هذا الاضطراب اثبت الاحاديث فما ظنك بغيره قال فنعمل على ان الحديثين قد تكافأ أو احدهما ناسخ للآخر قلت أيهما عندك الناسخ وأيهما المنسوخ قال حديث بسرة ناسخ لحديث طلق قلت لا يجوز هذا ولا يقوله من يعلم لان الله عز وجل انما ينسخ الثقيل بالخفيف والعسير باليسير قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) أي نأت بخير منها في الخفة والسهولة . وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن زيارة القبور فلما ثقل ذلك على الناس أذن لهم في الزيارة . وكذلك نهيه عن ادخال لحوم الاضاحي ثم أذن لهم في ادخالها . وكذلك قوله في الهلال « اذا غم عليكم فاقدروا له » فلما خفي ذلك على اكثرهم وشق على من وضع عنده قال « ان غم عليكم فأكلوا العدة » وحديث بسرة فيه الضيق والمشقة فلان ينسخ بحديث طلق أولى وأحرى قال فان الناس على قدم الامام وحديثها لم يختلفوا في أن الوضوء الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم من مس الذكر انما هو وضوء الصلاة ولم يقل أحد انه غسل اليدين . قلت امامن علم معنى الوضوء من المتقدمين فقد عرف انه غسل اليدين فلم يأخذ به ولو لم يعلم أن ذلك تأويله لم يفت بأنه

لا وضوء في مس الذكر ولا يجوز ان يكون لم يعلم بحديث بسرة لأن حديثها لو لم يكن منتشرًا مستفيضًا لم يسأل اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر بل لم يكن رسول الله صلى الله عليه يسأل عنه فيقول « بضعة منك » ويقول « حذية منك » ولكنه لما قال أولا « من مس ذكره فليتوضأ » وتوهمه قوم وضوء الصلاة وعرف قوم انه غسل اليد واختلفوا سألوه وأما المتأخرون من أصحاب الحديث فلا علم لهم بمعنى الوضوء في اللغة وإنما يعرفون وضوء الصلاة فاذا ورد عليهم الوضوء في حديث ظنوا أنه ذلك وقد قال قتادة غسل اليد وضوء قبل الطعام وبعده لانه لا يكون في الكلام فائدة لو أراد ذلك وقال عبدالله بن عمر مثل قوله وقال وكيع وضوء الجنب قبل منامه غسل يده فاذا كان الحديثان صحيحين كانا على تأويلك متناقضين ولا يجوز تناقض قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ادعيت النسخ بطل حديث بسرة وثبت حديث طلق لانه لا يجوز أن يكون النسخ غيره لما ثبت واذا كان الوضوء غسل اليد على ما تأولت سلم الحديثان من التناقض لأن الوضوء يكون في حديث بسرة فضيلة وتأديبا ويكون في حديث طلق وضوء الصلاة الواجب وان بطل الحديثان جميعاً فنحن مستغنون عن حديث طلق لأننا لا نجد في وضوء الصلاة من مس الذكر حجة من كتاب ولا سنة ولا نظر فنحن على الأصل ومعنا جلة المهاجرين والانصار والتابعين وأكثر فقهاء المسلمين ولست مستغنياً لمذهبك أن بطل حديث بسرة عن حديث تشيده به أصح منه ولست تجده على ما ذكره اسحاق الاوهى وأضعف.

﴿ سألت عن حديث ابن لهيعة عن ابن يزيد عن علي بن رباح عن عتبة بن النّدر وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأجلين قضى موسى عليه السلام فقال أبرهما وأوفاهما وأن نبي الله موسى لما أراد فراق شعيب عليهما السلام قال لامرأته سلى اباك من نتاج غنمه ما تعيشون به فأعطاها ما وضعت غنمه من قالب لون ذلك العام فوقف موسى بازاء الحوض فلما وردت الغنم لم تصدر شاة الا طعن جنبها بعصاه فوضعت قوالب ألوان فوضعت اثنين وثلاثين ليس فيهن فشوش ولا ضبوب ولا كمشة ولا ثعول ﴾

الفشوش هي الواسعة ثقب الضرع فلا يستمسك اللبن فيه فيقطر من غير حلب وينفش . والضبوب من الضب وهو الحلب بالابهام ثم ترد اصبعك على الابهام والضرع وأحسب ذلك يفعل بالشاة اذا كانت ضيقة مخرج اللبن . والكمشة القصيرة الضرع التي يفوت ضرعها كف الحالب ولا يتمكن من حلبها . والثعول التي لها حلمة زائدة ويقال لها الثعل قال الشاعر

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفويق حتى مايدر لها ثعل

﴿ سألت عن قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾

« اطلبوا المال في خبايا الارض »

يريد الركاز وهي المعادن في قول بعضهم والسكنوز في قول بعضهم (١)

(١) يقول ابن الاثير في النهاية أراد بالخبايا الزرع لانه اذا ألقى البذر في الارض فقد

خبأه فيها . ويجوز ما خبأه الله في معادن الارض اه .

قال عبد الله بن جدعان

أبغى خبايا الارض في شرفاتها وأدبٌ تحت الارض بالمصباح
وهذه بئر كانت فيها ذهبٌ حمراء كبركة الجزور فاطلع يوماً في البئر فرأى
ظلمها فاستخرجها فيقال انها أول مال تموله.

﴿ سألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من كبر
ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من ايمان »
وهذا الكلام يخرج مخرج الحكم بقوله ليس حكم من كان في قلبه
مثقال حبة من خردلٍ من ايمان أن يدخل النار ولا من كان في قلبه
مثقال حبة من خردلٍ من كبر ان يدخل الجنة لان الكبرياء لله عز وجل
ولا تكون لغيره فاذا نازعها الله عز وجل لم يكن حكمه أن يدخل الجنة
والله عز وجل بعد ذلك يفعل ما يشاء . ومثل هذا من الكلام في دار
رأيتها صغيرة فقلت لا ينزل هذه الدار أمير تريد حكمها وحكم أمثالها الا
ينزلها الامراء وقد يجوز أن ينزلوها ونحو هذا قوله هذا بلد لا ينزله حر
يريد ليس حكمه أن ينزله الاحرار . وكذلك قوله « من صام الدهر ضيقته
عليه جهنم » لانه رغب عن هدية الله وصدقته ولم يعمل برخصته ويُسره
والرغب عن الرخصة كالرغب عن العزيمة وكلاهما يستحق العقوبة ان
عاقبهما الله عز وجل . وكذلك قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه
جهنم) أي حكمه أن يجازيه بذلك والله عز وجل يفعل ما يشاء . وهذا على
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من وعده الله على

عمل ثواباً فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار .

﴿ سألت عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ﴾

الذى قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني

في اليم ^(١) لعلى أضل الله عز وجل .

قوله أضل الله عز وجل يريد أفوت الله عز وجل تقول ضلت الله

كذا وأضلته ومنه قول الله في كتابه (لا يضل ربي ولا ينسى) أى

لا يفوته وهذا رجل مؤمن بالله مقرّب به الا انه جهل صفة من صفاته فظن

أنه اذا أحرق وذرى في اليم انه يفوت الله عز وجل فغفر الله له بمعرفته

ربه وبمخافته من عذابه جهل هذه الصفة من صفاته .

هذه آخر المسائل والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله

وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل .



(١) فى النهاية « الريم » بدل « اليم »

﴿ الفهرس ﴾

الصفحة

- ٣ تفسير حديث « لاداء ولا غائلة ولا خبثة » .
- ٤ أصل لفظ الغداء والعشاء وتحديد وقتيهما .
- ٥ الجار وأصناف الجيران .
- ٦ الهجين من الخيل والرجال . معنى الزانى .
- ٧ معنى السارق . تخيير الرجل لامرأته وسقوط الخيار .
- ٨ عدم استواء العرب في المعرفة من جميع اللغة بجميع الاسماء التي في القرآن وماحتهمان المعاني .
- ٩ مايحتمل من الاسماء معنيين واكثر ومالايحتمل الامعنى واحدا .
- ١٠ اختلاف العرب في الاسم الذي يحتمل معنيين .
- ١١ معنى الناسك في اللغة . أنواع الفرض .
- ١٢ معنى الفقه لغة . تفسير حديث « لايزال الناس بخير ماكان علماءؤهم المشايخ ولم يكن علماءؤهم الاحداث » . نفي التناقض بين حديث « لا تفضلوني على يونس » وحديث « أناسيد ولد آدم ولا فخر » .
- ١٣ وجود لفظ جهنم في شعر قديم . معنى الفرصة الممسكة في الحديث الشريف
- ١٤ أصناف الكفر الكفر بأصل من الاصول أو بفرع من الفروع ، معنى قول ابن مسعود فأخذني ما قرب وما بعد .
- ١٥ تفسير غريب بعض الاحاديث استدرأكا من المصنف على كتابه الذي ألفه في ذلك
- ٢٠ معنى الجنة . مارواه القاسم بن معن ان علياً عليه السلام خرج ذات يوم يتففل . معنى يستخيم له الرجال في الحديث .

الصفحة

- ٢١ الكلام على حديثي الوضوء من مس الذكر .
- ٢٤ معنى الفشوش والضبوب والكمشة والشعول . معنى حديث « اطبوا المال في خبايا الارض » .
- ٢٥ معنى حديث « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر . »
- ٢٦ الكلام على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال لبنيه اذا انا مت فاخرجوني ...

